

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

المصلحة الدنيوية بين التمحُّض والشوب

Earthly interest between purity and impurity

عبد الرحيم بن غاشي*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، (الجزائر)، benghachi78@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/09/01	تاريخ القبول: 2024/08/01	تاريخ ارسال المقال: 2024/06/02
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

إنّ المصلحة والمفسدة في الدنيا مقترنتان، فيحكم العادة المجريّة؛ فإنّ ما من مصلحة فُرضت إلا واقترنت بها مفسدة وإن قلّت، وما من مفسدة فُرضت إلا واقترنت بها مصلحة وإن قلّت، ونظرُ الشرع إلى الغالب منهما.

فللمكلف أن يُحصّل المصلحة الغالبة التي أمر بها الشرع دون أن يلتفت إلى ما فيها من الفساد، وعليه أن يتجنّب المفسدة الغالبة التي نهى الشرع عنها دون أن يتحسّر على فيها من الصلاح؛ لأنّ اعتبار الشرع فيهما فصلٌ ينبغي الوقوف عنده.

الكلمات المفتاحية: المصلحة؛ المفسدة؛ الخالصة؛ المحضة؛ المشوبة؛ المختلطة.

Abstract :

This article sheds light on the complicated relationship between the notions of benefit and harm in Islamic law as they are constantly overlapped and intermingled when attributed to earthly things. By virtue of proven habit, any benefit contains at least a minimal sort of harm; and conversely, any harm is accompanied at least by the slightest benefit. In short, there is no inherently absolute benefit or harm. Therefore, the accountable Muslim must attain the benefit that the Shariah has requested without taking into consideration the potential harm. Similarly, harm must be completely warded off without regretting the goodness that it might contain. The boundaries between benefit and harm are drawn by the Islamic law, and therefore, must not be overlooked.

Keywords: Shariah; benefit; harm; absolute; accountable Muslim

مقدمة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى حكيم، لا يفعل شيئاً عبثاً، ولَمَّا كانت الحكمة صفةً ذاتية لا تنفك عنه سبحانه، فإنه لا يُتصوَّر أن يكون شرعه قد أنزل لغير حكمة؛ ومن أظهر الحكمة في ذلك أنَّ الله تعالى إنما أنزل شرعه لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم؛ فقد قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين". سورة الأنبياء، الآية: 106.

والناظر في تلك المصالح المرجو جلبها والمفاسد المرجو دفعها، يجد أنها أقسام وأنواع بحسب تعلُّقها بزمان الحصول من جهة، وبحسب حقيقتها في نفسها من جهة أخرى. فأما من حيث تعلُّقها بزمان الحصول فإننا نجد أنَّ هنالك مصالح ومفاسد أخروية، ومصالح ومفاسد دنيوية. وأما من حيث حقيقتها في نفسها، فيكفي الإشارة إلى أهمِّ قسم منها، وهو: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية.

وبتدقيق النظر في هذا النوع من المصالح، سواء ما كان لا بدَّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا، أو ما كان مفتقراً إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة، أو ما كان متعلِّقاً بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات؛ فإننا نجد هذه المصالح مشوبةً في الغالب وليست خالصة مهما كان قدرها في قيام حياة الناس، وقلَّ أن نجد نوعاً منها قد تمحَّض للصالح دون أن يُنغص بشيء من الفساد؛:

فهل كلُّ المصالح في الدنيا مشوبةٌ غير خالصة؟ أم أنَّ أغلبها فقط مشوبٌ وقليلٌ منها الخالص والمحض؟ وهل يمكن أن تكون تلك الأصول المعتمد عليها في النظر إلى هذه المصالح هي التي أدَّت إلى هذه النتيجة (أي غلبة المصالح المشوبة وقلَّة المصالح الخالصة)؟ وعليه يمكن تحليلها ومناقشتها لعلنا نظفر بنتيجة مخالفة؟ أم أنَّ ذلك التحليل سيؤدي إلى تثبيت قاعدة الغلبة للمصالح المشوبة أو حتى قد يزيدها اتساعاً فتضيق دائرة المصالح الخالصة حتى تنعدم؟

هذه الإشكالية هي التي دفعتني إلى كتابة هذا البحث والذي عنوانه بـ: "المصلحة الدنيوية بين التَمَحُّض والشُّوب".

ولقد اخترتُ خطةً معيَّنة لمناقشة هذه الإشكالية تكوَّنت من مقدِّمة ومبحثين وخاتمة. أمَّا المقدِّمة فقد ضمَّنتها تمهيداً لطرح إشكالية البحث، وبعد طرح الإشكالية تحدثتُ عن الخطة المناسبة لمعالجتها، ثم المنهج المتبع في تحرير مسائل الموضوع.

وأما المبحثان فقد صارا إلى الصورة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة.

المبحث الثاني: المصلحة بين كونها خالصةً ومشوبةً.

والخاتمة جعلتها لنتائج البحث.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث على المنهجين: الاستقرائي والتحليلي؛ فأما الاستقرائي فلتتبع مادة هذا الموضوع وجمع آراء العلماء فيه. وأما التحليلي فللنظر في عمق هذا الموضوع وتحليل مادته للوصول إلى الهدف المطلوب.

المبحث الأول: مفهوم المصلحة.

ولقد أردتُ أن أعالج في هذا المبحث معاني المصلحة بنوعيتها: اللغوية منها والاصطلاحية؛ حتى أتمكن من إبراز حقيقتها وإظهار كنهها.

المطلب الأول: تعريف المصلحة في اللغة.

المصلحة واحدة المصالح، وهي مأخوذة من الصلاح؛ والصلاح ضدُّ الفساد⁽¹⁾. والظاهر من هذا المعنى أنَّ مَنْ رام تعريفها في المعاجم لم يتكلّف عناء بيانها بمرادف معين؛ بل اكتفى في تعريفها بالصدِّ لِمَا رأى مِنْ أنَّ معناها ظاهرٌ للناظر حاضرٌ في الأذهان.

وأظنُّ أن هذا هو الذي دفع ابنَ عاشور رحمه الله تعالى إلى أن يقول: "أمّا المصلحة فهي كاسمها شيءٌ فيه صلاح قوي؛ ولذلك اشتُقَّت لها صيغةُ المفعلة الدالّة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه..."⁽²⁾. أي أنَّ المصلحة؛ لكثرة الصلاح فيها وقوّته، اختيرت لها صيغةُ المفعلة.

وهذا يدلُّ على أنَّ الشيء الكثير الذي يطغى في مكان معين، لا ينبغي أن يُتكلّف في إيضاحه وبيانه؛ فهو يُعبّر عن نفسه بنفسه!

المطلب الثاني: تعريف المصلحة في الاصطلاح.

تعدّدت تعريفات العلماء للمصلحة في مؤلّفاتهم وذلك بحسب نظر كلِّ عالم إلى حقيقتها أو إلى أقسامها أو إلى ما تؤوّل إليه تفاصيلها.

الفرع الأول: تعريف المصلحة عند الغزالي.

فهذا الغزالي رحمه الله عرّفها بقوله: "أمّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك ... لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽³⁾.

والظاهر من تعريفه هذا أنَّ القسم الأوّل منه أورده الغزالي لبيان المعنى اللغوي أو العربي⁽⁴⁾؛ لأنّ قوله: "في الأصل؛" يحتمل أصل الوضع اللغوي، أو أصل الاستعمال العربي. وعلى كلا المعنيين؛ فهو لا يعنينا بمزيد من البيان؛ لأنّ ما يخصّنا هو التعريف الاصطلاحي الشرعي.

وهو ما استدرك به الغزالي نفسه حينما قال: "لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.."؛ وهنا نجد الغزالي حين أراد أن يُعطينا المعنى الاصطلاحي الشرعي ربط بين المصلحة وبين مقاصد الشريعة، وبين أنَّ كلَّ ما يؤدّي إلى حفظ الأصول القطعية الخمسة - وهي الدّين والنفس والعقل والنسل والمال-؛ فهو مصلحة شرعية⁽⁵⁾.

أي أنَّ الشارع شرّع لعباده أحكاماً في هذه الدنيا تقوّدُهم إلى عبادة الله تعالى وتوحيده، منها الأوامر ومنها الزواجر؛ فما كان منها متضمّناً لحفظ تلك الأصول الخمسة فهو مصلحة؛ سواء أحفظها من جانب الوجود أم من جانب العدم.

وبتدقيق النظر في كلام الغزاليّ هذا نجد أنه لم يقصر معنى المصلحة الشرعية على النتيجة والمقصد فقط؛ بل جعل الطريق الموصول إليها أيضا مصلحةً. فالذي يتضمّن حفظ الأصول الخمسة هي الأحكام الشرعية نفسها؛ فأطلق عليها وصف المصلحة رغم أنها تُعدُّ أسبابًا في الحقيقة لتحقيق المقاصد الخمسة.

وهذا ليس بغريب في الاصطلاحات والمعاني الشرعية من إعطاء وصف المقصد للوسيلة الموصلة إليه⁽⁶⁾.

ثم زاد الأمر بيانًا لما تناول جانب السلب فيها؛ إذ اعتبر أنّ كلّ ما يُفِيْتُ هذه الأصول الخمسة أو يُضِيْعُها ضياعًا كليًّا أو جزئيًّا؛ فهو مفسدة. ولما كانت المفسدة ضدّ المصلحة؛ جعل كلّ ما يُدفع به تلك المفسدة؛ مصلحةً أخرى.

ومن هنا نرى أن ليس كلّ ما يراه العقل مصلحةً أو يتعارف عليه الناس من منافع تعتبر مصالح⁽⁷⁾؛ إذ المرجع في ذلك كلّهُ إلى تقدير الشرع؛ فهو وحده الحاكم على صلاح الأمور أو فسادها. وهو عند الغزالي مرهونٌ بتحقيق مقاصد الشريعة وحفظها.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة عند الشاطبيّ.

وأما الشاطبيّ فقد أشار إلى تعريف المصلحة الدنيوية بقوله: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون مُنعمًا على الإطلاق.."⁽⁸⁾.

والظاهر من كلام الشاطبيّ هذا أنه أدرج مراتب المصالح في معناها، فبإمعان النظر فيه نجد أنه لما أراد أن يُشير إلى معنى المصلحة؛ بنى هذا المعنى على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

فقوله: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان"؛ يشير إلى المصلحة الضرورية منها، فالضروريّ هو ما لا بدّ منه في قيام الدّين والدنيا، وفقده يؤديّ إلى التهاجر والفساد⁽⁹⁾. فهو يرى أنّ ما كان داخلاً في وصف قيام الشيء جديرًا بأن يكون لازماً ضروريًّا، وليس كمالياً.

وقوله: "وتمام عيشه"؛ يومئ إلى المصلحة الحاجية منها، فالحاجيّ هو ما افتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق الذي يؤديّ غالبًا إلى الحرج والمشقة⁽¹⁰⁾. والمكلف إذا حصل ضروريّاته وغابت عنه حاجياته وقع في الحرج والضيق لا محالة؛ ومن وقع فيهما لم يحصل له تمام العيش.

فالحاجيات شرعت مكملّة للضروريات، وهي حمى رادع للخوارم التي من شأنها أن تهدد قيام الضروريات التي بها صلاح الدّين والدنيا.

وقوله: "ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون مُنعمًا على الإطلاق"؛ يُنبّه على المصلحة التحسينية منها؛ فالتحسينيّ هو الأخذ بما يليق من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق⁽¹¹⁾. وهو العنصر التكميلي للضروريّ والحاجيّ؛ يعود عليهما بالحفظ والحماية، ويُزيّن تناول المكلف لما قبله من المصالح؛ فيجعلها في أبهى صورة تتجاذب إليها أنظار النُّظار لما فيها من بهجة ونعيم.

وعليه؛ فإذا كان الغزاليُّ قد ربط معنى المصلحة بالضروريات الخمس فقط؛ فإنَّ الشاطبيَّ قد زاد على ذلك فربطها بالضروري والحاجي والتحسيني، وما ذلك إلاَّ لاعتقاده أنَّ المرتبتين الأخيرتين خادمتان للأولى، وأنهما بما فيهما من أحكام فروعٍ دائرة حول نواة المصالح تدعم ثباتها وازدهارها.

الفرع الثالث: تعريف المصلحة عند ابن عاشور.

وأما ابنُ عاشور فقد قال في تعريف المصلحة: "ويظهر لي أن نعرّفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح - أي النفع منه - دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد" (12).

وبالنظر إلى الشطر الأول من التعريف، يظهر أنَّ ابن عاشور يُطلق المصلحة على الوسيلة والسبب أيضاً ولا يقصرها على النتيجة فقط؛ فقوله: "يحصل به الصلاح" أي بسببه وعن طريقه.

أما الشطر الثاني من التعريف، فقد أدخل فيه ابنُ عاشور أقسامَ المصالح بحسب اعتبارات مختلفة: فقوله: "دائماً" إشارةً إلى المصلحة الخالصة والمطرودة، وقوله: "غالباً" إشارةً إلى المصلحة الراجعة والغالبة.

وأما قوله: "للجمهور أو للآحاد" فهو يرمي إلى المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

كما أنه فسّر الصلاح بالنفع؛ وهو مستفادٌ من المعاني اللغوية للمصلحة.

المبحث الثاني: المصلحة بين كونها خالصةً ومشوبةً.

وفي هذا المبحث أردتُ أن أعالج المسألة الرئيسة في البحث؛ وهي التحقيق في كَوْن المصلحة الدنيوية خالصةً متمخضة أم هي ممزوجة ومشوبة.

المطلب الأول: المصلحة الدنيوية مشوبةٌ مُختلطة.

يرى جمهورُ أهل العلم أنَّ غالبيةَ المصالح في الدنيا مشوبةٌ، وأنَّ المصالح الخالصةَ يعزُّ وجودها كثيراً؛ فما من مصلحة إلا وقد خالطها شيءٌ من المفسدة إما اقتراناً أو سبباً أو لاحقاً.

يقول عزُّ الدّين بنُ عبد السلام رحمه الله تعالى: "واعلم أنَّ المصالح الخالصةَ عزيزةُ الوجود، فإنَّ المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلاَّ بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق، وأنَّ السعي في تحصيل هذه الأشياء كلّها شاقٌّ على معظم الخلق لا ينال إلاَّ بكدٍّ وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصّها..." (13).

ويقول الشاطبيُّ رحمه الله تعالى: " فإنَّ المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلّص كونها مصالح محضة...؛ لأنَّ تلك المصالح مشوبةٌ بتكاليف ومشاقٍّ، قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك؛ فإنَّ هذه الأمور لا تنال إلاَّ بكدٍّ وتعب" (14).

ومعنى كلامهما رحمهما الله أنَّ النظر إلى المصلحة لا ينبغي أن يكون قاصراً على لحظة اكتسابها والاعتزاز بنشوة تحصيلها؛ فإنك إذا دققتَ النظر في ملابسات تحصيلها زال عنها وصفُ التَمَحُّض واختلطت بشيء من نقيضها. فإنَّ الجهد الذي يبذله المكلفُ قبل تحصيل تلك المصلحة، وما يقترن بها من آفات حال التلبّس بها، وما تؤول إليه بعد الانتفاع بها؛ يقدر في كونها خالصةً.

فالأصل الذي اعتمده عزُّ الدين والشاطبيُّ رحمهما الله تعالى، هو أنَّ الحكم على مصلحة أنها خالصة لا يستندُ إلاَّ بإنزاله على هذا الميزان الثلاثي:

فلا يصحُّ قطعُ المصلحة عن أسباب تحصيلها؛ ولا يخفى على الناظر ما في تحصيل الأسباب من بذل وجهد. كما لا يصحُّ قطعُها عن زمن تحصيلها والانتفاع بها؛ ولا يخفى على الناظر أيضًا ما يتغيَّر في حالة المكلف النفسية والجسدية حال التلبس بالمصلحة. كما لا يصحُّ قطعُها عن مآلها بعد استهلاكها والانتفاع بها؛ ولا يخفى على الناظر كذلك ما في المآلات من صور وحالات يُفضَّلُ المكلفُ عدمُها على وجودها.

فمصلحة الأكل مثلاً؛ لو قطعنا إنزالها على هذا الميزان الثلاثي لظهر لنا أنها مصلحة خالصة؛ إذ فيها نفع واضحٌ للحسد وللنفس معاً؛ فالأكلُ يُمدُّ الجسدَ بطاقة تُمكنه من القيام بما يُناسبه من أعمال بدنية، كما أنَّ النفس تجد لذتها في الاستمتاع بما حلَّ وطاب زمنُ تناولها له.

لكن إذا نظرنا إلى أَلَم شهوة الأكل قبل تناوله، وإلى مشقة اكتساب ثمن هذا الأكل قبل تحصيله، وإلى ما يتلقاه المكلف من حرارة ذلك الأكل أو برودته وما يتركه من أثر على ضرره ولسانه وحلقه، وإلى ما يؤول إليه ذلك الأكل واضطرار المكلف طرحه من السيلين؛ لظهر لنا أنَّ مصلحة الأكل مشوبةٌ وليست خالصةً.

وإذا تقرَّر هذا؛ علَّم أنَّ المصالح في الدنيا مبنيةٌ على الغلبة لا على التمحُّض، أي أنَّ الشرع إذا أمرنا بتكليف معيَّن، فهو ينظر إلى المصلحة الغالبة فيه؛ ولا بأس بتحمُّل تلك المفسدة التي شابتها.

فما من مصلحة في الدنيا إلاَّ وخالطتها مفسدة، وما من مفسدة إلاَّ وخالطتها مصلحة، ونظرُ الشرع إلى الغالب منهما؛ فإن كانت المصلحة هي الغالبة أمرنا بتحصيلها دون النظر إلى المفسدة التي تقترب بها، وإن كانت المفسدة هي الغالبة أمرنا بدرئها ولا بأس بفوات تلك المصلحة المقترنة بها.

وفي الدليل على ذلك يقول الشاطبيُّ رحمه الله تعالى: "ويَدُلُّك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أنَّ هذه الدار وُضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص..." (15).

أي أنَّ الله تعالى لَمَّا خَلَق الخلق وكتب لهم العيش في هذه الدنيا، وضع فيها أصولاً قائمة باستمرار، لا يمكن للمكلف خرقها ولا تجنُّبها، ومنها أنَّ وُضِع المصلحة ممزوجةً بالمفسدة ومخلوطة بها؛ فَمَنْ أراد الفصل التام بينهما أعياه ذلك؛ وَرَجَعَ بسِنَّة القهر إلى تحصيل ذلك الممزوج المختلط!

فقد قال الله تعالى: "ونبلوكم بالشر والخير فتنة"، سورة الأنبياء، الآية: 35. وقال أيضاً: "ليبلوكم أيكم أحسن عملاً"، سورة الملك، الآية: 02. وقد جاء في الحديث: "حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره" (16).

وقال تعالى كذلك: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة"، سورة الأعراف، الآية: 32.

فَرِطَ سبحانه وتعالى خلوصية الطيبات بيوم القيامة؛ ففهم منه أنَّ الطيبات من الرزق في الحياة الدنيا ليست بخالصة؛ بناءً على أسلوب الاحتباك عند البلاغيين.

وعدم خلوصية الطيبات في الدنيا للمؤمنين يُفهم على معنيين:

أحدهما: أنَّ المشركين أيضاً يتمتعون بهذه الطيبات كما هو الواقع؛ فلم تكن تلك الطيبات خالصةً بالنسبة للمؤمنين خاصةً بهم في الدنيا؛ حيث شاركهم فيها غيرهم.

والآخر: أنَّ هذه الطيبات لم تكن منافع خالصة في ذاتها حيث امتزج بها من المضار ما جعلها مشوبةً في الدنيا، كما أشار إلى ذلك الشاطبي في كلامه السابق؛ وهو المعنى المراد بياؤه.

المطلب الثاني: المصلحة الدنيوية منها الخالص ومنها المشوب.

غير أنَّ ابنَ عاشور رحمه الله لم يُرحَّب بالنظر السابق كثيراً ولم يَحْتَفِ به، فهو وإن كان يُقَرُّ بمبدأ الاختلاط والامتزاج بين المصالح والمفاسد على العموم، لكنه يرى أنَّ المبالغة في ذلك إلى حدِّ انعدام الخالص والمتمحِّض منهما ليس بسديد⁽¹⁷⁾. بل ويعيب على مَنْ ذهب إلى ذلك بمراجعة الأصول التي اعتمدها للخروج بهذا الرأي.

فابنُ عاشور يرى أنَّ مَنْ ذهب إلى تقرير نُدرة المصالح والمفاسد الخالصة أو انعدامها في الدنيا؛ قد افترض النفع الخالص والضرر الخالص في خصوص تعامل مكلفين أو أكثر⁽¹⁸⁾؛ لأنَّ ما من معاملة بين شخصين فأكثر إلا وكان لأحد الطرفين نفعٌ أكثر من الآخر؛ فيقدح ذلك النقص الذي ثبت في الطرف الآخر في كون النفع خالصاً.

بل ويقترح ابنُ عاشور على الخصوم فرض الأمرين (من النفع الخالص والضرر الخالص) في فعل الشخص الواحد؛ لأنَّ النفع الناتج عن الفعل للشخص الواحد يعود عليه وحده، فلا مجال للنظر في ذلك النقص المتوقع في معاملة شخصين؛ وعليه يمكن تكثير الأمثلة حول وجود النفع الخالص أو الضرر الخالص.

ثم زاد ابنُ عاشور الأمر عمقاً واستدلالاً؛ فجعل بعض الضرر اللاحق بالنفع مغفولاً عنه لنزارته وقتلته؛ وأنزله منزلة العدم لأنه لا يؤثر على النفع بوجه من الوجوه، فلم يُردَّ أن يُوقَف عنده؛ ومن ثم سيكون النفع خالصاً.

ليختتم ابنُ عاشور فكرته هذه بضرب أمثلة للنفع الخالص والضرر الخالص في فعل الشخص الواحد؛ فهو يرى أنَّ منافع من مثل الانتفاع باستنشاق الهواء وبنور الشمس؛ ممَّا لا يدخل في الانتفاع به ضررٌ غيره؛ هي منافع خالصة لا ضرر فيها على المكلف نفسه ولا على غيره. والضرر كمن أحرق زرعَ غيره من غير معرفة صاحب الزرع ولا تشفٍّ؛ هو ضررٌ خالص⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: المناقشة والتحليل.

لكن إذا رجعنا إلى ما قرَّره أصحاب المذهب الأول في مدوناتهم نجد أنَّ ما قاله ابنُ عاشور في حقهم غير متَّجه، من حيث إنَّ أصلَ بناء قولهم ذلك كان من جرَّاء فرض الأمر في معاملة شخصين أو أكثر:

فهذا العزُّ بن عبد السلام بعد أن أصَّل المسألة في أنَّ المصلحة قد يُقارنها أو يسبقها أو يلحق بها ما ينغصها ويجعلها مشوبةً؛ ضرب أمثلة عن الطعام والشراب واللباس وما إلى ذلك؛ وليس ذلك مما يشترك فيه اثنان أو أكثر كما نسبته إليه ابنُ عاشور صراحةً⁽²⁰⁾.

ففي المآكل والمشارب مثلاً، يرى ابنُ عبد السلام أنَّ الإنسان يتألم أولاً بشهوتهما، ثم يتألم بالاجتهاد في نيلها وتحصيلها، ثم يتألم بما يؤول إليه الطعام والشراب من القذارات واحتياج غسله بيده؛ وهذا يجده الإنسان بنفسه دون أن يتعامل مع غيره.

وكذلك الملابس؛ فمن مضارها عناء اكتسابها، وما يقترن بها من الآفات؛ كالتخرقق والتمزق والاحتراق. وحتى المساكن؛ فلا يُحصِّلها الإنسان إلا بكدّ وتعب، ثم يقترن بها من الآفات ما يُعكِّر صفوها من التهدم والتشقق والاحتراق والتزلزل، وسوء صقعها في الوحامة والدمامة والبعد من الماء (21).

فهذه المفاسد حاصلة للإنسان بمفرده بمجرد التلبس باكتساب تلك المصالح والسعي في تحصيلها؛ وليس الأمر متعلّقاً بتعامل شخصين أو أكثر كالذي أثبتته ابنُ عاشور.

ثم إنَّ ما مثَّل به ابنُ عاشور للمصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة لا يُسلم له به على إطلاقه؛ فهو وإن بدا لنا أنَّ الانتفاع بانتشاق الهواء وبنور الشمس نفْعٌ خالص؛ فإنَّ مَنْ يرى ضرورة الاختلاط بين القبيلين يمكن أن يخرج ذلك على أنَّ دخول الهواء إلى الجسم عن طريق الأنف، ونور الشمس عن طريق العين؛ يجعل الحواسَّ عاملةً لا محالة. وعملُ الحاسّة أو الجهاز عموماً يجعلها تُستهلك ولو بمقدار ضئيل؛ واستهلاكها مفسدةٌ تقدح في كون تلك المصلحة خالصةً.

كما أنَّ إحراق زرعٍ لقصد مجرّد إتلافه دون معرفة صاحبه ولا تشفٍّ (22)؛ قد تكون فيه مصلحةٌ لاحقة من مثل عود رماد الإحراق على الأرض بالنفع من حيث التخصيب والتزويد ببعض العناصر المفقودة فيها. وأمّا إغفال بعض الضرر وإنزاله منزلةً لعدم لضعفه وذلّته؛ فليس بلازم على الخصم؛ إذ يرى الخصم أنَّ هذا القليل هو القادح في خلوصيّة المصلحة وتمحّضها.

وإذا نظرنا إلى ما حرّره الشاطبي في المسألة (23)، فإننا نجد قد فصل المسألة تفصيلاً شاملاً للمذهبتين، لكن باعتبارين مختلفين:

أما الاعتبار الأوّل فمن جهة مواقع الوجود: أي أنَّ المصالح من حيث وجودها في هذه الدنيا لا يمكن أن تكون خالصة بحكم الاعتقاد؛ لأنها منوطةٌ بتكاليفٍ مقترنة بها أو سابقة أو لاحقة، من شأنها أن تحرق ذلك الكمال والتّمحّض المدعى من قبل ابن عاشور.

وأما الاعتبار الثاني فمن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها: وهي مبنية على الاعتبار الأوّل؛ فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة في حكم العادة فإنَّ الشرع يأمر بتحصيلها ليسري قانونها على أصحّ طريق وأقوم سبيل، وليكون حصولها أقرب إلى التمام وأولى بنيل المقصود على ما تقتضيه العادات الجارية في الدنيا، فإنَّ لحقها مفسدةٌ أو مشقةٌ، فإنَّ ذلك ليس بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وعليه فإنَّ الشاطبي يرى أنَّ الحاصل من ذلك هو أنَّ المصالح المعتبرة شرعاً هي خالصةٌ غير مشوبة بشيء من المفاسد؛ لأنَّ المفسدة المغلوبة إنّما المراد بها ما يجري في الاعتقاد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام (24).

وإذا ثبت هذا؛ فإنّ المصالح الدنيوية فيها ما هو خالصٌ وفيها ما هو مشوبٌ، لكنّ الخالصَ منها ليس هو ما ذهب إليه ابنُ عاشور، وإنما هو ما طلبَ الشرعُ تحصيلَه ولو كان في العادة مشوباً؛ فاعتبارُ طلبِ الشرعِ إِيَّاه هو الذي كساه صبغةَ التَّمَحُّض وألغى عنه وصفَ الشُّوب القليل؛ إذ الشرعُ لا يطلبُ تحصيلَ المفاسد لِذَاتِهَا وإن قلَّت.

الخاتمة:

وحاصلُ المسألة في الجملة:

1- أنّ المصلحة والمفسدة في الدنيا قرينتان، فإذا قطعنا النظر عن اعتبار الشرع في ذلك واعتبرنا أصل وجودهما في العادة؛ فهما مشوبتان غيرُ منفكّتين بحكم التجربة العامة من الخلاق، ومن أراد استخلاص إحداهما من الأخرى لم يصدّق له ذلك. وهذا ما أجاد فيه العزُّ بن عبد السلام والشاطبيُّ.

2- وإذا اعتبرنا نظرَ الشرع فيهما وتعلّق خطابه بهما؛ فهما متمحّضتان منفصلتان؛ لأنّ الشرع لا يأمرُ بالشيء وضدّه في آنٍ واحد؛ فهو من باب تكليف ما لا يُطاق. وهذا ما بيّنه الشاطبيُّ أكثر من غيره.

3- وعليه؛ فإنّ أثرَ هذا الخلاف والهدف من تحريره يكمن في أنّ المكلف له أن يحصل المصلحة بنوعيّها، سواء أكانت خالصة أم مشوبة على المذهبين. فإذا عَرَف أنّ الشرع لَمَّا أمره بتحصيل مصلحة؛ هي مصلحة خالصة؛ حتى وإن شابها فسادٌ يسير في الاعتياد الكسبي؛ كان ذلك حافزاً له في تحصيلها والصبر على ما قارنهما من الفساد؛ لأنّ ذلك الفساد غير مقصود في الشرع. وكذلك الصبر على فوات لذّة المصلحة المغمورة في جانب المفسدة الغامرة المنهي عنها.

الهوامش:

(¹) انظر: ابن فارس، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 383/1-384، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، 516/2-517، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ - 2005م، ص 229.

(²) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1432هـ - 2011م، ص 278.

(³) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م، ص 278.

(⁴) انظر: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبّي، القاهرة، 1981م، ص 6.

(⁵) ومن ذلك نجد أنّ الخوارزمي في "الكافي" سار على نهج الغزالي؛ حيث قال: "والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق". انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط 1، 1414هـ - 1994م، 83/8. وكذلك الحسين ابن رشيق المالكي؛ حيث قال: "وهذه الخمسة (يقصد الضروريات الخمس) قد تساوت الشرائع كلّها في حفظها وصيانتها؛ فكل ما يقتضي حفظ شيء منها فهو مصلحة، وضدّه مفسدة". انظر: لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1422هـ - 2001م، 453/2. ومن المعاصرين نجد العلامة البوطي رحمه الله نزع أيضاً إلى تعريف المصلحة في الاصطلاح بهذا الشكل؛ فقال: "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأمواهم طبق ترتيب معيّن فيما بينها". انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 23.

- (6) فهذا الإمام الرازي رحمه الله يقول: "والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها.."; فسمي اللذة وطريقها منفعةً. انظر: الرازي، الحصول في علم الأصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ - 1997 م، 5/ 158. ونقل ذلك عنه الشوكاني أيضاً؛ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، 2/ 127، والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط 3، 1430 هـ - 2009 م، ص 235.
- (7) انظر هذا المعنى أيضاً في: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ص 143.
- (8) الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، السعودية - دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، 44/2.
- (9) انظر: الشاطبي، الموافقات 17/2-18.
- (10) انظر: الشاطبي، الموافقات 21/2.
- (11) انظر: الشاطبي، الموافقات 22/2.
- (12) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 278.
- (13) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1428 هـ - 2007 م، 9/1-10.
- (14) الشاطبي، الموافقات 44/2.
- (15) الشاطبي، الموافقات 44/2.
- (16) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة تزيين محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422 هـ، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، رقم 6487، ومسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب منه، رقم 2822؛ بهذه الصيغة: "خُفَّت الجنة بالمكاره، وخُفَّت النار بالشهوات".
- (17) ومن ذهب كذلك إلى هذا الرأي؛ عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، صفر 1429 هـ، ص 194-195. أما الإمام ابن القيم رحمه الله، فهو يرى أنَّ المصلحة الخالصة إن أُريد بها أنَّها في نفسها خالصة من المفسدة؛ فهي موجودة. انظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، 15/2.
- (18) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 282.
- (19) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 283.
- (20) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 282؛ حيث قال: "وكانَّ عزَّ الدين تصوّر ذلك عزيزاً، لأنه نظر إليه من جهة المعاملة بين شخصين".
- (21) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام 10/1.
- (22) وقد علّق الدكتور الأخضر الأخصري على كلام ابن عاشور مستدرّكاً عليه؛ فقال: "كما أنَّ الحرق لا يخلو من نفع نفسي للمحرق؛ فلعله فعل ليشفي غليلاً". قلتُ: وتعليقه هذا ليس في محله؛ فقد أكّد ابن عاشور صراحةً أنَّ المحرق فعل ذلك دون تشفٍّ! انظر كلام الأخصري في كتابه: الإمام في مقاصد ربّ الأنعام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، ص 74.
- (23) انظر: الشاطبي، الموافقات 44/2 فما بعدها.
- (24) انظر: الشاطبي، الموافقات 47/2.